

اتفاقية  
بين  
حكومة دولة الكويت  
و  
حكومة جمهورية النمسا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال  
ولتعزيز العلاقات الاقتصادية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية النمسا رغبة منهما في تنمية علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة عن طريق إزالة العوائق المالية .

قد اتفقتا على ما يلي :

- ٢ -

## مادة ١

## النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

## مادة ٢

## الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بوجه خاص :

أ ) في النمسا :

- (١) ضريبة الدخل ؛
- (٢) ضريبة الشركات ؛
- (٣) ضريبة الأراضي ؛
- (٤) الضريبة على المشروعات الزراعية ومشروعات الأجراس ؛ و
- (٥) الضريبة على قيمة الأراضي الفضاء .

( مشاراً إليها فيما بعد بـ " الضريبة النمساوية " ) ؛

ب ) في الكويت :

- (١) ضريبة دخل الشركات ؛
- (٢) المساهمة من صافي أرباح الشركات المساهمة التي تدفع إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛
- (٣) الزكاة ؛ و

- ٣ -

(٤) الضريبة المفروضة وفقاً لقانون دعم العمالة الوطنية .  
 مشاراً إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكويتية " .

٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب التي قد تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضهما البعض بالتغييرات الجوهرية التي يتم إجرائها على القوانين الضريبية لكل منهما .

### مادة ٣

#### تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

( أ ) يعني مصطلح " الكويت " دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق سيادة أو ولاية بموجب قوانين الكويت ؛

( ب ) يعني مصطلح " النمسا " جمهورية النمسا ؛

( ج ) يعني مصطلح " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " النمسا أو الكويت أو حسبما يقتضي سياق النص ؛

( د ) يشمل مصطلح " شخص " فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص ؛

( هـ ) يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛

( و ) تعني عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

( ز ) يعني مصطلح " مواطن " :

١ - بالنسبة للنمسا كل الأفراد الحائزين على الجنسية النمساوية وكذلك أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين النافذة في النمسا ؛

- ٤ -

٢ - بالنسبة للكويت ، أي فرد حائز على الجنسية الكويتية وكذلك أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين النافذة في الكويت ؛

ح ( تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط ( تعني عبارة " السلطة المختصة "

(١) في حالة النمسا وزير المالية الفدرالي أو ممثله المفوض ؛

(٢) في حالة الكويت وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢ - فيما يختص بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك ، يكون لها نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

#### مادة ٤

#### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " :

أ ( في حالة النمسا ، أي شخص بموجب قوانين ضرائب النمسا يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته المعتادة أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ؛

ب ( في حالة دولة الكويت ، الفرد الذي له موطن في الكويت ، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت .

٢ - لأغراض الفقرة ١ السابقة

أ ( تعتبر جمهورية النمسا وأقسامها السياسية الفرعية مقيماً في النمسا ؛

ب ( تعتبر دولة الكويت مقيماً في الكويت ؛

ج ( المؤسسات الحكومية يتم اعتبارها ، حسب انتسابها ، مقيمة في النمسا أو في الكويت . كما تعتبر كمؤسسة حكومية أية مؤسسة تم إنشاؤها بواسطة الحكومة من أجل وظائف عامة والمتعارف عليها لهذا النحو عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

- ٥ -

٣ - حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإن وضعه عندئذ سيحدد كالاتي :

( أ ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتوفر له سكن دائم بها ؛

( ب ) إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق ( مركز المصالح الحيوية ) ؛

( ج ) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها إقامة معتادة ؛

( د ) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين ، أو لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها ؛

٤ - حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة ١ شخصاً ما ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلي .

## مادة ٥

### المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً وجزئياً .

٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

( أ ) مركز الإدارة ؛

( ب ) فرع ؛

( ج ) مكتب ؛

( د ) مصنع ؛

( هـ ) ورشة ؛

( و ) منجم ، أو بئر نפט أو غاز ، أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

- ٦ -

٣ - أي موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو تشييد أو تجميع يشكل منشأة دائمة فقط في حال استمراره لمدة تزيد عن تسعة أشهر .

٤ - بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، فإن مصطلح " المنشأة الدائمة " يعتبر غير شامل للآتي :

أ ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؛

ب ) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

جـ ) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ؛

هـ ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ ) إلى د ) شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥ - إذا عمل شخص في إحدى الدولتين المتعاقبتين لصالح أو نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - خلاف وكيل ذو وضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة ٦ ، فإنه يعتبر منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً ، إذا توفر أحد الشرطين :

أ ) كان لديه وعادة يزاول في الدولة المذكورة أولاً سلطة عامة للتفاوض وإبرام العقود لصالح أو نيابة عن ذلك المشروع ؛

ب ) لم يكن لديه مثل هذه السلطة لكنه يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع يمتلكها ذلك المشروع والتي منها يقوم هذا الشخص بشكل منتظم بتسليم بضائع أو سلع لصالح ذلك المشروع أو نيابة عنه .

٦ - لا يعتبر أن يكون لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة ، لمجرد أنه يزاول العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم . ومع ذلك ، إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو كلها تقريباً لصالح ذلك المشروع ، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن ما تعنيه هذه الفقرة .

- ٧ -

٧ - أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى ( سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه ) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

#### مادة ٦

#### الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة ( بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج ) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أية حال ، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة والأحراج ، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقولة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

#### مادة ٧

#### أرباح الأعمال

- ١ - تخضع الأرباح الصناعية أو التجارية لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يمارس المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة

- ٨ -

- قائمة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، حيثما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع لها تحقيقها فيما لو كان مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على الرغم من أي قيود منصوص عليها في القوانين الداخلية شريطة أن تكون المصروفات المسموح بخصمها متوافقة مع الأعراف الدولية .
- ٤ - إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه ، فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخص للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .
- ٥ - لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة استناداً إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل بغير ذلك .
- ٧ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل التي تمت معالجتها على حده في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .



- ٩ -

## مادة ٨

## النقل البحري والجوي

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع ملاحى يقع على متن سفينة ، فإنه يعتبر عندئذ واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها موطن ميناء السفينة أو ، إن لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

## مادة ٩

## المشروعات المشتركة

١ - حيثما

- أ ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،
  - ب ) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروطاً فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح لم يكن ليتم تحقيقها إلا بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
- ٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدتين ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح .

- ١٠ -

عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين مشاورات فيما بينهما إذا كان ذلك ضرورياً .

### مادة ١٠

#### أرباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تعني عبارة " أرباح الأسهم " حسب استخدامها في هذه المادة :

أ ) الأرباح من الأسهم ومن ضمنها الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو حقوق الأسهم الأخرى ، التي لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ،

ب ) أي دخل آخر خاضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما تكون الحالة .

٤ - حيثما تصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى . ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى .

- ۱۱ -

## مادة ۱۱

## الفائدة

- ۱ - تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط إذا كان هذا المقيم هو المالك المنتفع من الفائدة .
- ۲ - يعني مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين .
- ۳ - لا تطبق أحكام الفقرة ۱ إذا كان المالك المنتفع من الفائدة ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في هذه الحالة تطبق أحكام المادة ۷ أو المادة ۱۴ ، حسبما تكون الحالة .
- ۴ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة ، عندما يكون دافع الفائدة هو الدولة نفسها أو فرع سياسي لها ، أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم تابع لتلك الدولة . غير أنه حيثما كان للشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيماً فيها منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً في دولة متعاقدة ، وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ۵ - حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنان معاً وبين شخص آخر أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة على القيمة المذكورة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

- ١٢ -

## مادة ١٢

## الأتاوات

- ١ - يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع من الأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٠ بالمائة من إجمالي قيمة تلك الأتاوات .
- ٣ - يعني مصطلح " الأتاوات " حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع المستلمة كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحالة .
- ٥ - تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي لها أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم تابع لتلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الالتزام بدفع الأتاوات يرتبط بهما ، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٦ - حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنان معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات ، التي تدفع مقابل له قد تجاوزت القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فلا تطبق أحكام هذه المادة إلا على القيمة الأخيرة المذكورة . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

- ١٣ -

## مادة ١٣

## الأرباح الرأسمالية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة ٦ والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة المتعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من نقل الملكية لأي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١ ، ٢ و ٣ ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

## مادة ١٤

## الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أنشطته أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته . فإن كان له مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت .

٢ - تشمل " عبارة الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون والأنشطة المشابهة .

- ١٤ -

## مادة ١٥

## الخدمات الشخصية التابعة

١ - مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ ، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا تمت مزاوّل الوظيفة على ذلك النحو فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة منها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا :

- أ ) تواجد المستلم للمكافأة في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ،
- ب ) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ،
- ج ) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

## مادة ١٦

## أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أن أتعاب أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً .

- ١٥ -

## مادة ١٧

## الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- ٣ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كانت زيارة الفنانين أو الرياضيين إلى دولة متعاقدة مدعوماً كلياً أو جزئياً من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها .

## مادة ١٨

## المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ ، فإن المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢ - تخضع المرتببات العمرية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد .
- ٣ - حسب استخدامها في هذه المادة :

- أ ) تعني عبارة " المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة " مدفوعات دورية تدفع بعد التقاعد مقابل وظيفة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة وتشمل مدفوعات من صندوق التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة ؛
- ب ) تعني عبارة " مرتببات عمرية " مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يعادله .

- ١٦ -

## مادة ١٩

## الخدمات الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التقاعدية التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مؤسسة تابعة لها ، إلى فرد مقابل خدمات يؤديها إلى تلك الدولة أو القسم السياسي أو السلطة أو المؤسسة العامة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة . ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء هذه الخدمات في تلك الدولة ، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان أحد مواطني تلك الدولة وليس من مواطني الدولة المذكورة أولاً .
- ٢ - تنطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ على المكافآت والمعاشات التقاعدية المدفوعة مقابل تأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مؤسسة عامة تابعة لها .
- ٣ - تنطبق أحكام الفقرة ١ أيضاً على المكافآت التي تدفع بموجب برنامج مساعدة إنمائية تابع لدولة متعاقدة أو لقسم سياسي فرعي أو لسلطة محلية تابعة لها ، من أموال تقدمها خصيصاً لذلك الغرض تلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية ، إلى اختصاصي أو متطوع منتدب إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بموافقة تلك الدولة الأخرى .

## مادة ٢٠

## المدرسون والطلاب والمتدربون

- ١ - الفرد الذي يزور دولة متعاقدة تلبية لدعوته أو لدعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي معهد ثقافي في تلك الدولة أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي لمدة لا تزيد عن السنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء الأبحاث في هذه المؤسسة ويكون أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالمكافآت التي يحصل عليها مقابل ذلك النشاط شريطة أن يستلم هذه المكافآت من خارج تلك الدولة .
- ٢ - الفرد الذي يتواجد في دولة متعاقدة فقط
  - أ ) لكونه طالب في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة ،
  - ب ) كونه متدرب مهني ،



- ١٧ -

ج ) كونه حاصل على منحة أو مصروف أو مكافأة من منظمة خيرية أو دينية أو علمية أو تعليمية لغرض أساسي وهو الدراسة أو البحث ،

د ) كونه عضواً في برنامج تعاون فني انضمت إليه حكومة تلك الدولة المتعاقدة ، والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لتلك الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالمدفوعات التي تصله من الخارج لغرض الإعاشة أو التعليم أو التدريب .

٣ - الطالب أو المتدرب المهني الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة ويتسلم مكافأة لقاء وظيفة يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ، لن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الوظيفة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بدراسته أو تدريبه .

## مادة ٢١

### الدخل الآخر

١ - بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أياً كان منشأها ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل ، خلاف الدخل من الأموال غير المنقولة حسبما عرفته الفقرة ٢ من المادة ٦ إذا كان المستفيد من هذا الدخل كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي يدفع بسببها هذا الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في هذه الحالة فإن أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ تنطبق حسبما تكون الحالة .

- ١٨ -

## مادة ٢٢

## رأس المال

- ١ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في الأموال غير المنقولة والمشار إليها في المادة ٦، والتي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمتشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو رأس المال المتمثل في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - يخضع رأس المال الممثل في السفن والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي ورأس المال الممثل في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٤ - تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال الخاص بمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة .

## مادة ٢٣

## إلغاء الازدواج الضريبي

- ١ - يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدين ما لم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٢ - من المتفق عليه أن يتم تجنب الازدواج الضريبي بناءً على الفقرات التالية لهذه المادة .
- ٣ - في حالة النمسا يتم تجنب الازدواج الضريبي كالاتي :
  - أ ) حيث يكتسب مقيم في النمسا دخلاً أو يمتلك رأس مالاً يجوز إخضاعه للضريبة في الكويت بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، فإن النمسا تعفي هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) .
  - ب) إذا اكتسب مقيم في النمسا بنود دخل يجوز إخضاعها للضريبة في الكويت وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، فإن النمسا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على

- ١٩ -

الدخل لذلك المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في الكويت . على أن لا يتعدى هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم المنسوب إلى بنود الدخل تلك المكتسبة من الكويت .

ج ( حيثما يتم ، بموجب أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، إعفاء الدخل المكتسب أو رأس مال الذي يملكه مقيم في النمسا من الضريبة في النمسا ، يجوز للنمسا عندما تقدر مجموع الضرائب على باقي الدخل أو رأس المال لهذا المقيم أن تضع في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفي .

د ( لأغراض الفقرة الفرعية ب) ، فإن ضريبة الزكاة الكويتية المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢ تعتبر ضريبة على الدخل .

٤ - في حالة الكويت يتم تجنب الازدواج الضريبي كالاتي :

إذا كان مقيم في الكويت يمتلك بنود دخل ورأس مال تخضع للضريبة في النمسا ، يجوز للكويت أن تفرض الضريبة على بنود الدخل تلك ويجوز لها أن تمنح خصم مقابل الضرائب النمساوية وفقاً لأحكام قانونها المحلي .

في مثل هذه الحالة تقوم الكويت بالخصم من تلك الضرائب المحتسبة بهذه الطريقة ، ضريبة الدخل المدفوعة في النمسا لكن بقدر لا يزيد عن نسبة الضريبة الكويتية المذكورة أعلاه التي تتحملها بنود الدخل تلك بالنسبة للدخل الكلي .

#### مادة ٢٤

#### عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف .

٢ - يجب أن لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشروع تابع لتلك الدولة الأخرى ويمارس نفس الأنشطة . يجب أن لا يفسر هذا النص على أنه يلزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات

- ٢٠ -

خاصة أو إعفاءات وخصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسئوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها .

٣ - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك أو يهيمن على رأسمالها كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع أو يجوز أن تخضع لها مشروعات مماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً .

٤ - بالرغم من أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، لن يؤثر ما جاء في هذه المادة على حق أي من الدولتين المتعاقدين في منح إعفاء أو تخفيض ضريبي طبقاً لقوانينها المحلية أو لوائحها أو ممارساتها الإدارية لمواطنيها المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة ، إلا أن هذا الإعفاء أو التخفيض لن ينطبق على حصص رأس المال التي يمتلكها مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى في الشركات .

٥ - يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يفرض إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزات أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز قد تمنحها لأية دولة أخرى أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو اتفاقيات خاصة ، أو منطقة تجارة حرة أو بموجب أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق إجمالاً أو أساساً بحركة رأس المال و/أو الضريبة التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٦ - بالرغم من أحكام المادة ٢ فإن أحكام هذه المادة تنطبق على جميع أنواع وأشكال الضرائب .

## مادة ٢٥

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لكلتا الدولتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

- ٢١ -

٢ - يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . وأي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي مُددٍ زمنية تفرضها القوانين المحلية التابعة للدولتين المتعاقدتين .

٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل لتذليل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي ترد في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مع بعضها البعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق ينجم مع مضمون الفقرات المتقدمة .

#### مادة ٢٦

#### تبادل المعلومات

١ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يتم إفشائها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية ) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص ، أو ما يتعلق بالبت في الطعون المتعلقة ، بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمتل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حالة تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب ) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو السننم الإدارية الاعتيادية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

- ٢٢ -

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة ( النظام العام ) .

#### مادة ٢٧

##### الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

١ - لن يؤثر أي نص في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام اتفاقيات خاصة .

٢ - بالرغم من أحكام المادة ٤ ولأغراض هذه الاتفاقية فالفرد العضو في بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية تابعة لدولة متعاقدة يكون مقرها في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر ، لأغراض هذه الاتفاقية ، مقيماً في الدولة التي أوفدته إذا كان :

( أ ) لا يخضع ، حسب القانون الدولي ، للضريبة في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالدخل من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة ،

( ب ) يخضع في الدولة المرسله لنفس الالتزامات الضريبية على دخله الخارجي التي يخضع لها مقيموا تلك الدولة .

#### مادة ٢٨

##### أحكام متنوعة

١ - يتم الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على الترتيبات المتعلقة بكيفية تنفيذ ما تضمنته المواد السابقة من قيود وإعفاءات .

٢ - لن تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق المقيمين في دولة متعاقدة في الاستفادة من الحوافز الضريبية وحوافز الاستثمارات والإعفاءات والعلاوات التي توفرها الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها المحلية ولوائحها وممارساتها الإدارية .

- ٢٣ -

## مادة ٢٩

## القواعد

تقوم السلطات المختصة في كل دولة متعاقدة بوضع القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفق ممارسات تلك الدولة .

## مادة ٣٠

## النفاز

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للمتطلبات الدستورية للدولتين المتعاقدين ويتم تبادل وثائق التصديق في الكويت .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ أول يوم للشهر الثالث الذي يلي التاريخ الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق وتسري أحكامها :
  - ( أ ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المستحقة الدفع في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية التي يتم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ ،
  - ( ب ) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية التي يتم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

## مادة ٣١

## مدة الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك سارية المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى خطياً عن نيّتها إنهاء الاتفاقية قبل ستة شهور من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، وفي هذه الحالة لا تنطبق الاتفاقية :

- ٢٤ -

( أ ) فيما يتعلق بالضرائب المخصصة عند المنبع ، على المبالغ المستحقة الدفع بعد يوم ٣١ ديسمبر من السنة التي قدم فيها الإخطار ؛

( ب ) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ بعد يوم ٣١ ديسمبر من السنة التي قدم فيها الإخطار .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا من أصلين في هذا اليوم من شهر ١٤٢ هـ الموافق  
ليوم من شهر ٢٠٠ م باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ،  
وتكون كل النصوص الثلاث ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف ، يسود النص  
الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية النمسا

عن حكومة دولة الكويت



- ٢٥ -

**بروتوكول**

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية النمسا عند التوقيع في فيينا في هذا اليوم من شهر ١٤٢ هـ ، الموافق ليوم من شهر ٢٠٠٠م على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ولتعزيز العلاقات الاقتصادية ، قد اتفقتا على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

**١ - بالإشارة إلى المادة ٤ :**

تم الاتفاق على أن المؤسسات الحكومية في الكويت ضمن ما تعنيه الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة ٢ من هذه المادة هي الكيانات القانونية التالية المنشأة حسب القانون العام والتي تمتلكها بالكامل وتهيمن عليها دولة الكويت :

- بنك الكويت المركزي ،
- المؤسسات العامة ،
- الهيئات ،
- الوكالات الحكومية ،
- المؤسسات الخيرية والعلمية ،
- صناديق الإنماء .

مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة ٢ من هذه المادة ، فإن مؤسسات أخرى يمكن الاعتراف بها كمؤسسات حكومية .

**٢ - فيما يتعلق بالمادة ٥ :**

أ ( من المفهوم ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من هذه المادة أو الوكيل المستقل هو الشخص الذي يقوم بعمل ويوقع عقود باسمه ولا يتصرف بالنيابة عن مشروع بأية طريقة أيضاً كانت ، وتتم ممارسة السلطة في إبرام العقود باسم مشروع أيضاً عندما يتصرف عدة أشخاص بموجب تفويض لصالح المشروع .

ب ( يجب على الشخص وفقاً لما تعنيه الفقرة ٦ أن يكون مستقلاً قانونياً واقتصادياً عن المشروع ، كما يجب أن يعمل في النطاق المعتاد لأعماله عندما يعمل نيابة عن المشروع .

- ٢٦ -

**٣ - فيما يتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٩ :**

يمكن أن تنسب فقط إلى موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو تشييد أو تجميع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، تلك الأرباح الناتجة عن نشاط موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب أو التشييد أو التجميع ذاته وهذا يعني على وجه الخصوص :

- أ ) الأرباح التي تنشأ عن توريد بضائع ، سواء ارتبطت بهذا النشاط أو باستقلال عنه ، بواسطة المنشأة الدائمة الرئيسية أو أي منشأة أخرى للمشروع أو الطرف الثالث ، لا تنسب إلى موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب أو التشييد أو التجميع ؛
- ب ) الأرباح التي تنشأ من التخطيط وأعمال المشروع والتصميم والأبحاث وكذلك الخدمات الفنية التي يؤديها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين لموقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو تشييد وتجميع يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه ، طالما كانت تلك الأنشطة تنفذ خارج الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تنسب إلى موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب أو التشييد أو التجميع .

**٤ - فيما يتعلق بالمادة ٧ :**

فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة ، تعتبر المدفوعات ، أياً كان نوعها ، التي يتم استلامها كمقابل لاستخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو كمقابل لمعلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية ، أرباحاً لمشروع تنطبق عليها أحكام المادة ٧ .

**٥ - فيما يتعلق بالمادة ٨ :**

الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن العاملة في عمليات صيد الأسماك أو التعميق أو أنشطة السحب تعامل كدخل ضمن نطاق الفقرة ١ من هذه المادة .

**٦ - فيما يتعلق بالمادة ٩ :**

تنطبق المادة ٩ بغض النظر عن أحكام القوانين المحلية ، شريطة تقديم دليل جوهري مقبول وأن يتم تحديد الأرباح وفق العرف الدولي .

- ٢٧ -

**٧ - فيما يتعلق بالمادتين ١٥ و ١٩ :**

يعفى المواطنون الكويتيون العاملون في الخطوط الجوية الكويتية وفي السفن المملوكة من قبل الحكومة من الضريبة النمساوية التي تفرض على مكافآتهم التي يتم اكتسابها في النمسا ، ويعفى العاملون في المشروعات النمساوية العاملة في مجال النقل الجوي الدولي من الضريبة الكويتية التي تفرض على مكافآتهم التي يتم اكتسابها في الكويت شريطة أن يكونوا مواطنين نمساويين .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول .

خُرر في فيينا من أصلين في هذا اليوم من شهر ١٤٢ هـ الموافق ليوم  
من شهر ٢٠٠ م باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون كل  
النصوص الثلاث ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية النمسا

عن حكومة دولة الكويت

